

تجريم العنف الزوجي

Criminalization of spousal violence

عزوز إيتسام

جامعة سكيكدة (الجزائر) i.azouze@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/11/30

تاريخ الاستلام: 2025/09/30

ملخص:

تعد ظاهرة العنف الزوجي مشكلة اجتماعية وأخلاقية بالدرجة الأولى، لما لها من انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء، ويعد العنف الممارس من الزوج ضد زوجته أخطر أشكال العنف الأسري، إذ غالبا ما تكون المرأة الطرف الأكثر عرضة له، نظرا لضعف بنيتها الجسدية مقارنة بالرجل، بالإضافة إلى تأثير العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ومع ذلك، فإن هذا الواقع لا ينفي احتمال وقوع العكس، وبالنظر إلى خطورة هذه الظاهرة، أصبح من الضروري إقرار حماية جزائية تشمل جميع صور العنف الزوجي، وفي هذا السياق، جاء القانون 15-19 بمجموعة من التعديلات الجوهرية، التي شكلت نقلة نوعية في مجال الحماية الجزائية للمرأة بوجه خاص، وللأسرة بوجه عام.

كلمات مفتاحية: العنف الزوجي، الحماية الجزائية، القانون العقوبات.

Abstract

spousal violence is primarily a social and moral issue, given its serious repercussions on both the individual and society, Among the various forms of family violence, that perpetrated by the husband against his spouse is considered the most severe, as women are often the most vulnerable to it due to their weaker physical constitution compared to men, in addition to the influence of prevailing social customs and traditions, Nevertheless, this reality does not exclude the possibility of the opposite occurring. In view of the gravity of this phenomenon, it has become necessary to establish criminal protection covering all forms of spousal violence, In this regard, Law No. 15-19 introduced substantial amendments that represented a significant milestone in the field of criminal protection, particularly for women and, more broadly, for the family as a whole.

Keywords: spousal violence, criminal protection, penal law.

1. مقدمة:

يعد العنف من أخطر الظواهر الاجتماعية التي عانت منها المجتمعات البشرية ولا تزال، على اختلاف درجات تحضرها ومستوى وعيها الثقافي، ولم تكن الأسرة في منأى عن هذه الظاهرة، إذ امتد تأثيرها إلى داخلها، فنتج عنه ما يعرف بالعنف الأسري الذي يتخذ صورا متعددة، من أبرزها العنف بين الزوجين أو ما يسمى بالعنف الزوجي، والذي قد يمارس من الزوج ضد زوجته أو، على نحو عكسي، من الزوجة تجاه زوجها.

وانطلاقا من أهمية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة لها، فجرّم كل الأفعال والسلوكيات التي تمس كيانها وتهدد استقرارها، وقد ترجم ذلك من خلال إدراج نصوص جزائية ضمن قانون العقوبات، بموجب التعديل رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، في الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وتحديدًا في الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول المتعلق بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأفعال العنف العمدي.

وقد نص هذا التعديل على تجريم العنف الزوجي بمختلف أشكاله، باعتباره انتهاكا لقداسة العلاقة الزوجية التي تقوم على الاحترام وصون الكرامة وتوفير الأمان، كما تضمن تعديل نصوص أخرى مرتبطة بذات الموضوع.

وأمام تفاقم ظاهرة العنف الزوجي، خاصة العنف الممارس من الزوج ضد الزوجة، دون إغفال خطورة ما قد تمارسه الزوجة ضد زوجها، بادر المشرع الجزائري - ولأول مرة - إلى استحداث نصوص قانونية صريحة تجرم جميع صور العنف داخل العلاقة الزوجية وتضع حدا لها، إلى جانب تعديل بعض النصوص ذات الصلة، وهنا يثور التساؤل: إلى أي مدى نجحت سياسة المشرع الجزائري في تجريم العنف الزوجي في تحقيق المساواة بين الجنسين من حيث التجريم والجزاء؟ وهل يعد هذا التدخل التشريعي، في مسائل أسرية ذات طابع شخصي بالغ الخصوصية، كافيا لحماية الأسرة من التفكك وضمان تماسكها واستمرارية العلاقة الزوجية؟

2. ماهية العنف الزوجي:

يعد العنف الزوجي من المواضيع ذات الأهمية البالغة، نظرا لمساسه المباشر بالرابطة الزوجية المقدسة التي لا بد أن تتسم بالمودّة والرحمة لحفظ تماسك الأسرة، لذا كان لزاما علينا إعطاء تعريفا له، مع توضيح الأشكال أو الصور التي قد يأخذها.

1.2 تعريف العنف الزوجي

تعددت التعاريف لظاهرة العنف الزوجي، فمنها من عرفه بأنه: "تلك العملية أين تتم وفي إطار علاقة زوجان أن أحد الزوجين يسلك اتجاه الطرف الآخر سلوكيات عدوانية، عنيفة، مدمرة" كما يعرف أيضا أنه: "كل فعل عنيف ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للطرف الآخر، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، ويعرف كذلك على أنه: "ذلك العنف المرتكب ضد الشريك في إطار علاقة حميمة يسبب ضررا وآلاما جسمية، أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات والضرب بالأرجل .
- أعمال العنف النفسي، كاللجوء إلى الإهانة والخط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه للانطواء وفقدان الثقة بالنفس.

العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية كعزل الشريك عن محيطه العائلي وأصدقائه ومراقبة حركاته وأفعاله والحد من إمكانية حصوله على المساعدة" (دشاش، 2006، الصفحات 83-84). كما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 في مادته الأولى، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (نصوص الاعلان العالمي، 2025).

فمن خلال استعراض هذه التعاريف يتضح لنا أن العنف الزوجي يتخذ أشكالا مختلفة نجدها في إطار العلاقة الزوجية "عنف جسدي، عنف نفسي أو معنوي..." وهدفه الأساسي هو إيذاء الطرف الآخر سواء كانت الزوجة أو الزوج وجدير بنا أن نوضح الفرق بين العنف الزوجي والعنف الأسري باعتبارهما مفهومين متداخلين، فالعنف الأسري هو ذلك العنف الممارس على الأفراد في إطار الأسرة كعنف الآباء الممارس على الأبناء أو عكسه، أما العنف الممارس بين الأزواج فيقصد به: "كل استخدام للقوة بطريقة غير شرعية من قبل شخص بالغ في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة"، لدى يمكن القول بأن العنف الأسري أشمل من العنف الزوجي أو بتعبير آخر العنف الزوجي هو جزء من العنف الأسري (بوعيشة و بولسنان، 2015، الصفحات 17-18).

وهناك من عرفه بأنه: "وضعية يقوم بها أحد الزوجين بممارسة الظلم والاضطهاد ضد الآخر أين يفقد هذا الأخير سلطانه، حريته، معاملة المعتادة منزله، أمنه، وسلامته الجسدية". (بن غالم، 2020، صفحة 188)

فعند التحدث عن العنف الزوجي، أول ما يتبادر الذهن ذلك العنف الموجه من الزوج إلى الزوجة وهو المنتشر في مجتمعاتنا (دشاش، 2006، صفحة 91)، فنظرا لاستفحال ظاهرة العنف الزوجي وحماية لقداسة العلاقة الزوجية عمد المشرع الجزائري إلى تجريمه بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 (الرسمية، 15)، حيث جرم العنف الزوجي بمختلف أشكاله، ما يلاحظ على هذا التجريم أنه ركز العنف الموجه من الزوج إلى الزوجة دون الحالة العكسية، رغم أن الواقع أثبت وجود العنف من الزوجة ضد الزوج، فقد أصبحت ظاهرة العنف الزوجي ظاهرة ملفتة للانتباه وخطيرة داخل المجتمع، الأمر الذي يعد مساسا وإخلالا بمبدأ المساواة بين الجنسين في الحماية من العنف الممارس في إطار العلاقة الزوجية.

إذ يمكن اعتبار العنف الزوجي الممارس ضد المرأة عرض من الأعراض التي تعكس فشل للعلاقة الزوجية في أي مرحلة كانت، فهو سلوك غير مقبول اجتماعيا ويعتبر خرق لمبادئ حقوق الإنسان (دشاش، 2006، صفحة 86، 91).

2.2 أشكال العنف الزوجي

يكاد يكون هناك إجماع بخصوص الأشكال والصور التي يتخذها العنف الزوجي، حيث يتجلى في عدة أشكال وأنواع، ويعتبر عاملا من العوامل التي تهدد كيان وبنیان الأسرة، لدى عملت مختلف الدول وكذا المنظمات الدولية على التصدي له بالقضاء عليه أو على الأقل الوقاية أو الحد منه، وتتمثل صوره فيما يلي :

1.2.2 العنف الجسدي

يتمثل العنف الجسدي في استخدام القوة الجسدية التي من شأنها إحداث آثار وأضرار جسدية ويعتبر من أكثر أشكال العنف وضوحا وانتشارا (العواودة، 1998، صفحة 15)، إذ يقصد به: "إعمال للقوة الجسدية باستخدام عمدي وليس مصادفة على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر به"، فإن هذا النوع من العنف تعتبر آثاره واضحة وظاهرة ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض والخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر العظام والحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار...أو باستخدام سلاح أبيض،

كالعصي أو الحجارة أو سكين أو حتى سلاح ناري"...، إذا يتصور قيام مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت إطار العنف الجسدي (تازير، 2019، صفحة 312).

2.2.2 العنف اللفظي

يقصد به كل فعل مؤذي للعواطف والمشاعر وكرامة الشخص (الزوجة) دون أن يترتب عنها آثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف للحط من قيمة الشخص (رضوان، 2017، صفحة 218)، ويتمثل في التحقير، الإهانة، السب، الشتم، الاستهزاء التهديد، جملة محاولات لعزلها وحرمانها من أقاربها وأصدقائها... الخ .

3.2.2 العنف الجنسي

يتبادر إلى الأذهان عند ذكر كلمة العنف الجنسي، عملية الاغتصاب، إلا أن الاغتصاب هو أحد أشكال العنف الجنسي ضد المرأة وهناك أشكالاً أخرى قد يتخذها العنف الجنسي الذي يقصد به، ذلك العنف الممارس في إطار العلاقة الحميمة بين الزوجين، ويتجلى في صورة استخدام القوة والإكراه في كل أشكال الاتصال الجنسي التي تتم ضد رغبة وإرادة الزوجة (دشاش، 2006، صفحة 86)، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر جنسية، أو لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة حالتها النفسية والصحية خاصة عندما لا تشعر بالراحة للقيام بها دون مراعاة لوضعها النفسي أو الصحي. (محمد، 2025، صفحة 137)

كما قد يتحقق من خلال إجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعا، وتقع هذه التصرفات من الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ في أن العلاقة الزوجية حق محتكر للرجل يناله متى ما شاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ذلك ضد رغبة الزوجة وإرادتها وهي الصورة التي لم يخصصها المشرع الجزائري بأي نوع من الحماية الجزائية (دشاش، 2006، صفحة 86)، وهو الأمر الذي لاقى تباينا في المواقف والآراء بشأن تجريمه.

إذ يرى الكثير من الفقه وحتى القضاء بأن الرجل الذي يواقع زوجته دون رضاها لا يعد مرتكبا لجريمة الاغتصاب ما لم يبلغ العنف درجة بحيث يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ويتابع على أساسها وليس على أساس جريمة الاغتصاب، (ملويا، 2010، صفحة 113)، إن العلاقات الزوجية، ولا سيما ما يتصل بجوانبها الشخصية، ينبغي ألا تكون مجالا لتدخل أو حماية القانون، وذلك حفاظا على استمراريته وضمان تماسك الأسرة.

4.2.2 العنف الاقتصادي

قد يمارس الزوج شكلاً من أشكال العنف يوصف بأن له طابعاً اقتصادياً، يتمثل في حرمان المرأة من وسائل العيش الأساسية أو التضيق عليها عبر ضغوط مالية مختلفة، مثل منعها من العمل أو إلزامها به، والاستيلاء على ممتلكاتها أو حرمانها من حقها في الإرث، فضلاً عن السيطرة على دخلها كأخذ راتبها الشهري، أو منعها من المشاركة في مشاريع الأسرة وأعمالها، أو حرمانها من المال اللازم لتلبية احتياجاتها اليومية.

ويظهر العنف الاقتصادي - إن جاز التعبير - في صورتين أساسيتين: الحرمان أو التقييد (دشاش، 2006، صفحة 86) ويتجلى ذلك من خلال التحكم في الموارد المالية، والسيطرة على الإنفاق، أو الاستيلاء على دخل المرأة وممتلكاتها أو مهرها أو حقوقها الإرثية، ويعد هذا النوع من العنف مرتبطاً بالمال، ويُمارس بقصد إذلال المرأة وتعزيز شعورها بعدم القدرة على العيش باستقلالية بعيداً عن الرجل (رضوان، 2017، صفحة 237)، ومع ذلك، فإن العنف الاقتصادي لا يقتصر على الزوج تجاه زوجته، فقد يحدث العكس أيضاً، كما في حالة استحواذ الزوجة على راتب زوجها بحجة قدرتها الأكبر على إدارة ميزانية الأسرة، ثم استغلاله لتلبية احتياجاتها الخاصة (بوعيشة و بولسنان، 2015، صفحة 18).

3. مظاهر تجريم العنف الزوجي في التشريع الجزائري:

لجأ المشرع إلى تجريم العنف الزوجي بمختلف أشكاله سواء كان جسدياً معنوياً أو اقتصادياً ضمن التعديل الذي طال قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 حيث جرم بعض الممارسات أو السلوكات التي تقوم على أركان تتفق في بعضها وتختلف في البعض الآخر، واستثنى من التجريم بنص صريح العنف الجنسي، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1.3 الركن المفترض في جريمة العنف الزوجي

يشترط لقيام جريمة العنف الزوجي ابتداءً توافر صفة الضحية، أي أن تكون المجني عليها زوجة، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة فعلياً أو حكماً، كحالة المعتدة من طلاق رجعي أو من تم العقد عليها دون الدخول بها، أما بالنسبة للجاني، فيُشترط أن يكون هو الزوج، دون أن يلزم أن يكون مقيماً مع الضحية في مسكن واحد، إذ يمكن أن تقوم الجريمة حتى في حالة عدم الإقامة المشتركة.

وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الحماية، لتشمل أيضاً المطلقة، حيث جرم الأفعال العنيفة الصادرة عن الزوج السابق ضدها، متى كانت مرتبطة بالرابطات الزوجية السابقة (تازير، 2019، الصفحات 313-

321)، ويقتصر هذا الامتداد على العنف الجسدي والعنف اللفظي بخلاف الإكراه في الممارسات المالية، التي يشترط بشأنها وجود رابطة زوجية قائمة، سواء حقيقة أو حكماً، وهو ما نصّت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة.

2.3. الركن المادي في جريمة العنف الزوجي

تختلف السلوكيات المرتكبة لقيام الركن المادي لجريمة العنف الزوجي باختلاف شكله وطريقة القيام به، ووسع المشرع الجزائي من مجال الإثبات في هذه الجريمة إذ جعل ذلك ممكناً بكافة وسائل الإثبات المقررة قانوناً، وهذا ما يدفعنا لتوضيح ذلك كما يلي:

1.2.3 السلوك المادي لجريمة العنف الجسدي

تشمل الأفعال المخزّمة بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة، وكذا المادتين 275 و276 من نفس القانون، ما يلي:

- **الضرب والجرح:** يقصد بالضرب كل اعتداء مادي على جسم الإنسان، دون اشتراط أن يخلف أثراً ظاهراً أو جرحاً أو يستوجب علاجاً (بوسقية، 2005، الصفحات 52-53) ويأخذ بالضرب، وفق المادة 266 مكرر، صوراً متعددة مثل: الصفع باليد، الركل بالقدم، شد الشعر، الطرح أرضاً، الخنق، أو لوي الذراع، وقد يتم ذلك بالأيدي مباشرة أو بواسطة أدوات كالعصي الحجارة، الحبال وغيرها، دون اشتراط توافر درجة معينة من الجسامة.

أما الجرح فيراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته ويتميز عن الضرب من خلال الأثر الذي يتركه في الجسم ويدخل ضمن الجرح كالكسر، الرضوض، الجروح، التمزق، العض والحرق (الشاذلي، 2002، صفحة 133)، وقد ينشأ الجرح نتيجة فعل مادي مباشر باستعمال أسلحة نارية أو أدوات قاطعة أو راضة أو واخزة، كما قد ينتج عن تحريض حيوان على الضحية لإحداث إصابة جسدية.

أما التعدي، فيقصد به تلك الأفعال المادية التي لا تمس جسم الضحية بشكل مباشر، لكنها تحدث لديه انزعاجاً أو رعباً شديداً قد يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، كإطلاق أعيرة نارية لبث الرعب، البصق في الوجه، أو سكب الماء على الضحية.

- **إعطاء مواد ضارة لأحد الزوجين:** ويقصد به تعمد تقديم مواد ضارة بالصحة تسبب مرضاً أو عجزاً عن العمل، بغرض إلحاق الأذى الجسيم بالزوجة أو الزوج (تازير، 2019، صفحة 316، 312)، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في تجريم هذا الفعل فلم يخصه بأحدهما دون الآخر، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة 276 من قانون العقوبات.

2.2.3 السلوك المادي لجريمة العنف اللفظي

اشترط المشرع تكرار الفعل لقيام الجريمة، وهو ما يجعل السلوك المادي في هذه الجريمة متميزا ويتحقق من خلال ألفاظ فيها مساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها النفسية، ويندرج تحت هذا النوع من العنف نوعين من الجرائم، جريمة سب وشتم، وجريمة إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها، وسنوضحها على النحو التالي :

- **جريمة السب والشتم:** (المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات) تتحقق هذه الجريمة متى استعمل الزوج ألفاظا أو عبارات يقصد بها الانتقاص من قيمة الزوجة أو الحط من كرامتها كالسب، الإذلال، الصراخ، الاستهزاء، التهديد، الإحراج، توجيه النعوت البذيئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، إضافة إلى إظهار عدم الاحترام والتقدير أو تعييرها بصفة شخصية أو بأهلها، بما يؤدي إلى زعزعة ثقتها بنفسها (رواحنة، 2016، صفحة 03).

- **جريمة إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في ممتلكاتها وأموالها:** (المادة 330 مكرر قانون العقوبات) أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن إطار العنف اللفظي، رغم أن الهدف الأساسي للزوج من وراء هذه الأفعال يتمثل في السيطرة على أموال زوجته والتصرف فيها دون رضاها، ومن وجهة نظرنا، فإن هذه الجريمة ذات طبيعة مختلطة، إذ تجمع بين مظاهر العنف الاقتصادي والعنف اللفظي الممارس ضد الزوجة (المادة 01/37 من قانون الأسرة).

وعليه، فإن أي إكراه أو تخويف تمارسه الزوجة أو الزوج بغرض الاستيلاء على ممتلكات الآخر يشكل فعلا مجرما، وتقوم به هذه الجريمة (تازير، 2019، صفحة 319).

3.2.3 السلوك المادي لجرائم العنف الاقتصادي

يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة من خلال سيطرة أحد الزوجين على الموارد المالية للآخر واستغلالها، وهو ما يعد شكلا من أشكال الاستغلال الاقتصادي داخل العلاقة الزوجية (رحماني، 2011، صفحة 53)، وقد يتجلى هذا السلوك في جريمة السرقة بين الزوجين و/ أو جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء للزوجة، لذلك نجد:

- **جريمة السرقة بين الزوجين:** تتمثل في استيلاء أحد الزوجين على أموال الآخر خلسة ودون علمه أو رضاه، ويخضع الركن المادي لهذه الجريمة للأحكام العامة المقررة لجريمة السرقة وفق المادة 350 من قانون العقوبات (تازير، 2019، صفحة 321) مع استثناء جوهرى نصت عليه المادة 368 من قانون العقوبات

المعدلة بموجب القانون 15-19، والتي اشترطت لتحريك الدعوى العمومية في السرقات الواقعة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة تقديم شكوى من الشخص المتضرر، مع ترتيب أثر قانوني على التنازل عن الشكوى يتمثل في وقف إجراءات المتابعة.

- جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء للزوجة: (المادة 331 من قانون العقوبات) قضت

المحكمة العليا بأن النفقة المقصودة في مفهوم المادة 331 هي النفقة النقدية المقضي بها لإعالة الأسرة، وتشمل الزوجة أو الأصول أو الفروع، باعتبارها نفقة دورية ومستمرة إلى حين سقوطها بحكم قضائي (عمراني، 2017، صفحة 76)، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية قبل أن تتقدم الزوجة بالشكوى، وهي:

- وجود رابطة زوجية قائمة بين الجاني والضحية، أو أن تكون الضحية زوجة حقيقة أو حكما (كالمعتدة).
- صدور حكم قضائي نافذ يلزم الزوج بدفع النفقة، على أن يكون قد تم تبليغه به بصفة قانونية (ملويا، 2010، الصفحات 58-59).

- مرور مدة شهرين كاملين على امتناع الزوج عن التنفيذ بعد تبليغه بالحكم، دون وجود مبرر شرعي حال دون دفعه للنفقة، ويثبت هذا الامتناع بموجب نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، مرفق بمحضر امتناع عن الدفع محرر من طرف المحضر القضائي ومؤرخ وموقع حسب الأصول (تازير، 2019، صفحة 322).

3.3 الركن المعنوي في جريمة العنف الزوجي

تقوم جريمة العنف الزوجي على توافر القصد الجنائي الذي يتجسد في عنصري العلم والإرادة، إذ يقتضي عنصر العلم أن يكون الجاني مدركا لمكونات الجريمة وأركانها، بينما يتمثل عنصر الإرادة في توجه نية الفاعل نحو ارتكاب الفعل المجرم، وبذلك، فإن جرائم العنف الزوجي بمختلف صورها تصنف ضمن الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي، أي إدراك الزوج لما يصدر عنه من أفعال وقصده تحقيق النتيجة المترتبة عليها (رواحنة، 2016، صفحة 280).

كما يمكن إدراج جريمة الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون 15-19 ضمن صور العنف النفسي أو الاقتصادي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته، حيث نص المشرع في فقرتها الثانية على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين ولسبب غير جدي، غير أن المشرع قصر التجريم على الزوج وحده، رغم إمكانية وقوع الفعل ذاته من جانب الزوجة، وهو ما يعد مساسا بمبدأ المساواة بين الطرفين.

4. الجزء المقرر لجرائم العنف الزوجي في التشريع الجزائري:

بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري للعنف الزوجي بمختلف أشكاله الجسدي، اللفظي والاقتصادي، فقد أقر ذلك بجملة من العقوبات التي تعد في جوهرها رادعة، ويمكن إبرازها على النحو الآتي:

1.4 عقوبة جريمة العنف الجسدي

نصت المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وجعلتها تتدرج تبعاً لجسامة الضرر أو العجز الذي يلحق بالزوج (أو الزوجة) الضحية، وذلك على النحو الآتي:

- الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، إذا لم يترتب عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً.

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا نتج عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً.

- السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا ترتب عن الاعتداء فقد عضو أو بتره أو فقد البصر كلياً أو جزئياً أو الإصابة بعاهة مستديمة أخرى.

- السجن المؤبد، إذا أدى الاعتداء العمدي إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها.

وتقوم هذه الجريمة سواء أقام الزوج مع الضحية في مسكن واحد أم لا، كما تمتد لتشمل الزوج السابق إذا كانت الأفعال مرتبطة بالعلاقة الزوجية السابقة، ويحرم الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو باستعمال السلاح، غير أن صفح الضحية ينهي المتابعة الجزائية في حالي العقوبتين الأوليتين.

أما في الحالة الثالثة، فقد خفض المشرع الجزائري العقوبة لتصبح السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

كما يمكن للجاني الاستفادة من ظروف التخفيف في الحالات التي حددها قانون العقوبات وهي:

- إذا دفعه إلى ارتكاب الفعل تعرضه لضرب شديد من أحد الأشخاص (المادة 277 من قانون العقوبات).

- إذا ارتكب الجريمة لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو ملحقاتها أثناء النهار (المادة 278 من قانون العقوبات).

- إذا ارتكب أحد الزوجين الفعل ضد الآخر عند مفاجأته في حالة تلبس بالزنا (المادة 279 من قانون العقوبات).

أما بالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة من أحد الزوجين للآخر فاعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا لهذه الجريمة طبقا للمادة 276 من قانون العقوبات (مقارنة بالمادة 275 من ق ع) وهي كالآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى ارتكاب أحد الزوجين لهذه الجريمة إلى عجز الزوج

- الضحية أو إصابته بمرض وكانت مدة العجز أقل من 15 يوم (جنحة).

- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا نتج عن هذه الجريمة مرض أو عجز الزوج الضحية أو الزوج الضحية عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم (جناية).

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى إعطاء هذه المواد إلى مرض يستحيل برؤه أي يستحيل الشفاء منه أو العجز في استعمال عضو أو إلى أي عاهة مستديمة أخرى (جناية).

- السجن المؤبد إذا أدى إعطاء مواد ضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها (جناية).

ولم يكتف المشرع بذلك، بل ألزم القاضي بالحكم بالفترة الأمنية طبقاً للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الزوج (أو الزوجة) الجاني المحكوم عليه بهذه الجريمة، متى توفرت الحالات المنصوص عليها في الفقرات (2)، (3) و(4) من المادة 276 (تأجير، 2019، صفحة 313).

2.4. عقوبة جريمة العنف اللفظي

تناول المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر 1 العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي، حيث نص في فقرتها الأولى على الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وهي عقوبة أشد مقارنة بما هو مقرر إذا ارتكبت هذه الجريمة خارج إطار العلاقة الزوجية، كما منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق ظروف التخفيف.

غير أن المشرع أخذ بعين الاعتبار وضعية الضحية، فنص على حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الأفعال بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، كما جعل من صفح الضحية سببا لانقضاء المتابعة الجزائية متى صدر قبل صدور حكم نهائي بات (رواحنة، 2016، صفحة 281).

أما بخصوص جريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها أو مواردها المالية المنصوص عليها في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، فقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة وعاقب عليها بالحبس من ستة

(6) أشهر إلى سنتين (2)، مع إمكانية تطبيق ظروف التخفيف وفق القواعد العامة، كما أن صفح الضحية يؤدي بدوره إلى وقف المتابعة الجزائية.

3.4 عقوبة جريمة العنف الاقتصادي

رصد المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون 15-19 عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 200.000 دج، ضد الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تفوق شهرين عن زوجته دون سبب جدي، ويلاحظ أن هذه العقوبة أشد مقارنة بما كان مقررا سابقا، حيث كانت لا تتجاوز الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، كما كان يشترط أن تكون الزوجة حاملا مع علم الزوج بذلك، ويفهم من هذا التعديل أنه جاء لتوسيع نطاق الحماية القانونية المقررة للزوجة، كما رصد المشرع الجزائري للزوج الممتنع عمدا عن دفع المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ولمدة تتجاوز الشهرين رغم صدور حكم يلزمه بذلك (رضوان، 2017، الصفحات 232-233)، حيث حدد العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 300.000 دج.

إضافة إلى ذلك، علق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة الجزائية لهذه الجريمة بموجب المادة 369 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 15-19، على تقديم شكوى مسبقة من الطرف المضرور، بحيث يؤدي أي تنازل عنها إلى وقف هذه الإجراءات، ويلاحظ أنه قبل هذا التعديل لم تكن السرقة بين الأزواج معاقبا عليها جزائيا، بل كانت ترتب فقط الحق في التعويض المدني، مما يفهم على أنه توسيع في دائرة التجريم لكل سلوك من شأنه الإضرار أو تعكير صفو العلاقة الزوجية.

خاتمة

في الختام، يتضح أن المشرع الجزائري، حرصا منه على حماية الأسرة الجزائرية وضمان استمرارية العلاقة الزوجية لما تحمله من قداسة وأهمية اجتماعية، قد أقر حماية جزائية ضد العنف الزوجي، وذلك من خلال إدراج نصوص عقابية في قانون العقوبات، لاسيما بموجب تعديل سنة 2015، ولا شك أن تجريم بعض الأفعال المرتكبة بين الزوجين، متى بلغت درجة من الخطورة، يعد خطوة ضرورية لحماية الرابطة الزوجية من التفكك والانحيار.

غير أن المشرع الجزائري لم يسلم من الانتقاد في هذا الصدد، إذ يلاحظ أنه أدخل مبدأ المساواة بين الزوجين عند تجريم الأفعال المرتكبة في إطار العلاقة الزوجية، حيث ركز على حماية المرأة بدرجة أكبر من

الرجل، دون تبرير واضح لهذا التمييز، وهو ما يفتح الباب أمام القول بوجود بعض النقائص والثغرات التشريعية التي تستوجب المعالجة.

وبغية تجاوز هذه الملاحظات والنقائص، نقترح التوصيات التالية:

- إدراج جرائم العنف الزوجي التي لم يتناولها المشرع الجزائري رغم إثبات الواقع لوجودها، مثل جريمة الاغتصاب الزوجي، والعنف الممارس من الزوجة ضد زوجها، تحقيقا لحماية أكثر شمولاً للرابطة الأسرية وتكريسا لمبدأ المساواة بين الزوجين، خاصة وأن القول بأن المرأة هي الطرف الأضعف لم يعد مطلقاً، فالعنف قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة.
- ضرورة استحداث نصوص قانونية واضحة تتعلق بالآليات الإجرائية الخاصة بالتبليغ عن هذه الجرائم، وضمان حماية الضحايا أثناء سير الإجراءات القضائية وبعدها، بما يكفل الحد من الآثار النفسية والاجتماعية للعنف.
- تحقيق التوازن في التجريم والعقاب بين الزوجين التزاماً من المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة، وذلك على غرار ما فعله في تجريم الخيانة الزوجية بموجب المادة 339 من قانون العقوبات، فالعنف ليس مقصوراً على الزوج فقط، بل قد يصدر أيضاً من الزوجة، خاصة في جانبه اللفظي، وهو ما أثبتته الممارسات الواقعية.

قائمة المصادر والمراجع

- أحسن بوسقيعة. (2005). *الوجيز في القانون الخاص الجزء الأول*. الجزائر: دار هومة.
- الجريدة الرسمية. (30 12, 15). قانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (71).
- آمال بوعيشة، و فريدة بولسنان. (2015). *التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي مظاهر سلبية وتطلعات ايجابية دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري*. مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 07 (21).
- آمال سالم حسن العواودة. (1998). *العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني*. رسالة ماجستير. عمان، الاردن: جامعة الاردن.
- أمنة تازير. (2019). *حماية الزوجة من جميع أشكال العنف -على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات*. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 10 (01).
- إيمان بن غالم. (2020). *العنف الزوجي عوامل واثار*. مجلة التكامل، 04 (08).
- ربيعية رضوان. (2017). *أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري)*. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، 01 (01).

- زوليخة رواحنة. (2016). الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19. مجلة الاجتهاد القضائي، 08 (13).
- فتوح عبد الله الشاذلي. (2002). جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- كزولي منال، رمضان محمد. (2025). مظاهر العنف الزوجي في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية سوسيو انثربولوجيه لحالات من النساء ضحايا العنف الزوجي بولاية تلمسان. أنثربولوجيا، 11 (01).
- كمال لبدين عمراني. (2017). "الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي" (دراسة في اطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشرعية الإسلامية). مجلة الدراسات الحقوقية، 04 (01).
- لحسين بن الشيخ آت ملويا. (2010). المنتقفي في القضاء الجزائري. الجزائر .
- نادية دشاش. (2006). عنف الزوجة ضد الزوج أسبابه واشكاله حسب راب الأسرة التربوية بولاية قلمة. رسالة ماجستير . قسنطينة، الجزائر: جامعة منتوري.
- نصوص الاعلان العالمي. (18, 07, 2025). تم الاسترداد من الامم المتحدة: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>
- نعيمة رحمانى. (2011). العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان(محكمة تلمسان نموذجاً 1995-2008). أطروحة دكتوراه . الجزائر: جامعة تلمسان.